

سلوك المنتج وأساليب تشجيع الاستثمار في المنظور الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور سيد مهدي معلمي (الكاتب المسؤول)

أستاذ في العلوم الاقتصادية في جامعة المصطفى ﷺ في قم وطهران ومشهد

Mahdimoaalemi@gmail.com

الباحث جمال نعمان محمد الحلو

مسؤول مفقودات مطار النجف الاشرف الدولي

jamalnajafairport@yahoo.com

Product behavior and methods of encouraging investment in the Islamic perspective

Associate Professor Dr. Sayed Mahdi Moalemi (Responsible author)

Professor of Economics at Mustafa University in Qom, Tehran and Mashhad

Researcher Jamal Noaman Mohammed Al-Hilo

Missing Persons Officer of Najaf Ashraf International Airport

ملخص:-

يعتمد سلوك المنتج والاستثمار في المنظور الإسلامي على استراتيجية محددة في محاور أربعة المخاطرة بدل المقامرة، المشاركة بدل الربا، استقرار قيمة النقود بدل التضخم، ومنافسة تعاونية يسودها سعر العدل (ثمن المثل) وحرية التسعير ومنع بيع الغرر بدل الاحتكار

- كما أن إلغاء الفائدة ليس هو الإصلاح الوحيد بل لابد من توافر ثلاثة إصلاحات، توجيه الادخار نحو الاستثمار والقضاء على الاحتياز والفاعلية في استخدام المدخرات.

- يتحدد سلوك المنتج وحجم الاستثمار في المنظور الإسلامي من خلال معدل عائد المشاركة، درجة المخاطرة، مدى استقرار التوقعات، مدى توافر بدائل للاحتفاظ بالنقود.

الكلمات المفتاحية: سلوك المنتج، الاستثمار، المنظور الإسلامي.

Abstract:-

The behavior of the product and investment in the Islamic perspective depends on a specific strategy in four axes: risk instead of gambling, participation instead of Riba, stability of the value of money instead of inflation, cooperative competition dominated by the price of justice (the price of the proverb) , freedom of pricing and the Prevention of gharar sales instead of monopoly

-The abolition of interest is not the only reform, but there must be three reforms, directing savings towards investment, eliminating hoarding and effective use of savings.

-The behavior of the product and the volume of investment in the Islamic perspective are determined by the rate of Return of participation, the degree of risk, the stability of expectations, the availability of alternatives for holding money.

Keywords: Product behavior, Investment, Islamic perspective.

منهجية البحث

مشكلة البحث

فالنظام المالي والاقتصادي الإسلامي يقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصادقية والشفافية والبيئة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار والعدالة لكل المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاكتمال والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، غير أننا في هذه الدراسة لن نركز على جميع أبعاد النظام الاقتصادي الإسلامي، بل سوف نختار سلوك المنتج والاستثمار.

اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث الإحاطة بالجوانب التي تبين إمكانيات الشريعة الإسلامية في الجانب الإنمائي، من خلال التأثير الإيجابي في عملية الاستثمار الذي يعد جوهر النمو الاقتصادي باعتباره أهم رافد من روافد عملية التنمية الاقتصادية الشاملة في المنظور الإسلامي. كما تبرز أهمية البحث من خلال التحري عن الأطر الاستثمارية البعيدة عن المعاملات المحرمة لتخصيص الموارد بالشكل الصحيح الذي يعبر عن كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي وأيضا يهدف البحث في محاولة لإثبات أن النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على تحريك أرادة الأمة نحو البناء والأعمار وبالتالي إظهار قدراته في التأثير على حياتهم المادية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- ١- التعرف على أهم الأسس التي يستند إليها المنهج الاستثماري في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

٢- محاولة فهم أهم الضوابط الحاكمة لعملية الاستثمار التي تحقق الرفاء الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

٣- تحديد سلوك المنهج الاستثماري الإسلامي الذي لا ينفصل عن عالم القيم والمبادئ، وهي بلا شك قضايا معيارية تتحقق من خلالها مقاصد الشريعة من عملية الاستثمار.

٤- بيان كيفية السبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال المزاوجة بين القيم المعيارية وعملية الاستثمار.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها (إن الفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد يربط عملية الاستثمار بضوابط ومنهج كل واحد منهما أساساً للآخر لتشكيل آلية دفع باتجاه تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي وتنميته).

مدخل: الاستثمار من المنظور الإسلامي

الاستثمار في الدراسات الكلية للاقتصاد يشير إلى إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة، بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية^(١).

ويعرف بأنه مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية^(٢) بما تتضمنه هذه الإضافات من زيادة في القدرة الإنتاجية للاقتصاد.

ويتضمن الاستثمار بهذا المعنى، الإنفاق الرأسمالي لإنشاء المشروعات الجديدة (و/أو) استكمال المشروعات القائمة (و/أو) تحديث أصول متقادمة، بما في ذلك كل إضافة الهياكل الأساسية للاقتصاد.

ولأغراض الدراسة يمكن التمييز بين نوعين من الاستثمار^(٣):

١- الاستثمار المباشر في السلع والخدمات، حيث يقوم صاحب المشروع بالتمويل من ماله الخاص، ويتولى الإشراف والإدارة مباشرة، أو عن طريق شراء الأسهم والسندات مشاركة. والعلاقة هنا حيازة لأصول حقيقية قائمة على العائد المتغير،

وتتضمن مخاطر في الاستثمار ومشاركة في العائد.

٢- يوظف المال عن طريق الإقراض والاقتراض، بطريق مباشر من المصارف والأفراد وبطريق وغير مباشر بشراء السندات والأذونات وحيازة الأصول النقدية، القائمة على ضمان رأس المال وتثبيت العائد.

فالنوع الأول قائم على المخاطرة وهو إضافة حقيقية للنتاج القومي، والثاني قائم على الضمان وكسب فروق الأسعار، نتيجة تغيرات سعر الفائدة، والتضخم، وهي غير مشروعة في النظام الاقتصادي الإسلامي لحرماتها.

فيعرف الاستثمار في المنظور الإسلامي بأنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية^(٤) سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة^(٥) وهو ما يتفق مع تعريف الاستثمار بأنه إضافة على الناتج القومي، في إطار أحكام الشريعة بما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية^(٦).

ويمكن إجمال أهداف الاستثمار في القطاع الاقتصادي الإسلامي الآتي^(٧).

١- شموله للأنشطة الضرورية للمجتمع، مع مراعاة الأولوية في خطة التمويل بما يحقق المصالح الشرعية في مراتبها الثلاثة.

٢- مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي.

٣- تحقيق التشغيل الأمثل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات نحو الاستثمار.

٤- تنمية العنصر البشري.

وتكمن أهمية الاستثمار بالنسبة للنشاط الاقتصادي من خلال كونه المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل وهو وسيلة الاقتصاد إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال وزيادة العمالة، وتحديث أساليب وهياكل الإنتاج.

أما في الأجل القصير فهو يعتبر المؤشر الأساسي في الطلب الكلي، باعتبار أن دالة

الاستهلاك مستقرة نسبيا وتميل إلى الثبات.

موجهات المنتج من المنظور الإسلامي:

يعتمد المنتج في المنظور الإسلامي على استراتيجية محددة في محاور أربع، المخاطرة بدل المغامرة، والمشاركة بدل الربا، واستقرار قيمة النقود بدل التضخم، ومنافسة تعاونية يسودها سعر العدل (ثمن المثل) وحرية التسعير ومنع لبيع الغرر بدل الاحتكار.

ولكي تحقق العملية الاستثمارية - الإنفاق الاستثماري - أهدافه الأساسية، وضع النظام الاقتصادي الإسلامي موجهات للعملية الاستثمارية منها:

أولاً: الحث على الاستثمار:

حيث يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي زيادة الإنتاج هي اللبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي من خلال تنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة، وإشراكها في العملية الإنتاجية المشروعة، وفي سبيل إنجاح عملية الإنتاج، حث الإسلام على الاستثمار من خلال تعاليمه المختلفة والخاصة بمجال المال والإنفاق.

فوضع أسسا ومبادئ للتصرف في الدخل المتولد، وتقسيمه على أوجه الإنفاق المختلفة إذ عمل على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، بما يحقق الكفاية اللائقة بالمسلم وفقا لظروف المجتمع، ونهى عن التكاليف السلبية في عملية الإنتاج، كتحرير الاكتناز، وجميع صور تعطيل الموارد، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن الإسراف والتقتير، وحرّم تبديد الأموال فيما لا ينفع الناس.

نشاط إنتاجي، وحرّم حبس السلع تربصا لارتفاع أثمانها، ويأخذ هنا الاحتكار معنى إيقاف جزء من الموارد الإنتاجية لتكون دولة بين فئة قليلة من أفراد المجتمع وتحقق لهم أرباحا احتكارية، على حساب المصلحة العامة.

فقد حث الإسلام على الادخار وتكوين فائض اقتصادي وحث على توجيهه نحو الاستثمار، وإيجاد أدوات إنتاج توفر دخلا منتظما، وفي حديث النبي عليه وآله الصلاة والسلام عن الرجل الذي سقت السحابة أرضه دلالة على ذلك، فقد كان الرجل يوجه

الثلث الأخير إلى طاقته الإنتاجية ودلالة على الحث بضرورة توجيه العفو - المدخرات - إلى دعم الاستثمارات القائمة.

وفي قوله ﷺ (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)^(٨)، دلالة أخرى على ما سبق. ومبدأ فرضية الزكاة على الأموال المتعطلة وإعفاء الأصول الثابتة الداخلة في العملية الاستثمارية فيه توجيه نحو الاستثمار. وساهم الغارمين في الزكاة فيه تشجيع واستمرارية للاستثمار، كما يحث الإسلام على تكوين رأس المال فإنه يحرص على ما توافر منه، ويحث للمحافظة على السلع الإنتاجية وحمايتها من التبديد والضياع. قال الرسول ﷺ (من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها)^(٩)، وفي هذا الحديث دعوة إلى المحافظة على البنيات الأساسية للاقتصاد ودلالة على أن الإسلام يسعى إلى تشجيع الاستثمار من خلال الحث على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات المختلفة، ومن خلال تكييف نمط الاستثمار في المجتمع بما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض، مع هيكل الطلب وحسن الانتفاع بالموارد.

ثانياً: تحريم الربا

يكتسب سعر الفائدة دوراً مهماً في الاقتصاد الرأسمالي، ويؤخذ به، كمؤشر في تحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، وكأداة مهمة في السياسة النقدية، قصد التأثير من خلاله على حركة النشاط الاقتصادي.

وأخذ يتغلغل في بنية الاقتصاد الرأسمالي إلى درجة أنه أصبح يتعامل معه - وعلى المستوى النظري والعملي - على أنه مسلمة حتمية لا مناص منها، تبنى عليها السياسات المختلفة، ونحاول هنا التعرف على مدى أهمية سعر الفائدة كمؤشر ومحدد للاستثمار من خلال النقاط التالية:

١- يذهب التحليل الكنزي إلى أن سعر الفائدة هو جزء من الاكتناز وليس الادخار - كما ذهب الكلاسيك - فالفائدة هي العلاوة التي تتأتى للنقود الجارية إزاء النقود المؤجلة، والتي تبني على فكرة التفضيل النقدي (للسيولة)، باعتبارها ظاهرة نفسية تلعب فيها المضاربة دوراً رئيسي. وأن المنتج لا يتأثر بسعر الفائدة، بل يتأثر بمعدل الكفاية الحدية لرأس المال، التي تعتبر المحدد الأساسي لقرار الاستثمار بعد

مقارنتها بسعر الفائدة، مما يعني أن سعر الفائدة يبقى هو الوجه الأساسي والمحدد لقرار الاستثمار. وهو ما دفع بكينز للقول، بضرورة انخفاض سعر الفائدة إلى أقصى حد، حتى لا يواجه المجتمع مشكلة في حجم الاستثمار، ومن ثم انخفاض في مستوى التشغيل وحجم الإنتاج كما أن سعر الفائدة المنخفض يوقع الاقتصاد في مصيدة (عجز) السيولة، وتكون أسعار الفائدة المنخفضة غير قادرة على تحريك المدخرات، بحيث يفضل الأفراد الاحتفاظ بالنقد السائلة على عدم المخاطرة بها في شراء السندات لتوقعهم زيادة انخفاض أسعار الفائدة. وهذا يضاف إلى اعتبار أن سعر الفائدة مثبت للاستثمار ومشجع للاكتناز سواء ارتفع أو انخفض.

٢- أن سعر الفائدة نسبة ثابتة على رأس المال تحدد قبل بدأ العملية الاستثمارية، مما يجعله تكلفة سالبة على الإنتاج فالمشاريع التي يقترَب فيها العائد الحدي من التكلفة الحدية لا تنفذ خوفاً من تغير الظروف التي أجريت فيها توقعات العائد (دراسة الجدوى) كتغير تكلفة مواد الطاقة أو المواد الأولية. ولكي ينتقل المدخر إلى المنتج لا بد أن يتوقع عائداً يزيد عن التكلفة بكثير^(*). وليس غريباً أنه في مثل هذه الظروف تزيد حالات الإفلاس. وتراكم الودائع بالبنوك ولا تجد طلباً عليها إلى الدولة لتسديد عجز الموازنة، مما يزد من أثر المزاحمة، وزيادة الربا في مثل هذه الحالات تزيد من ضياع الموارد الاقتصادية المتاحة، ويبقى الاقتصاد في المستويات الدنيا للتوظيف. مما يجعل الاقتصاديات الربوية مقترنة بالبطالة حتى في مرحلة الرواج^(١).

٣- إن سعر الفائدة يؤدي إلى انحراف، وتشويه هيكل الاستثمار الكلي، باعتبار أن رأس المال في الاقتصاديات الرأسمالية جبان، يبحث عن الفرص الأقل مخاطرة، والأكثر ربحية، مما يجعل المنتج يزيد في مجالات الكماليات والترَف، والتي يمكن تسويقها تحت تأثير الطلب الكاذب، مهملين العائد الاجتماعي للاستثمارات، وانعكاسات ذلك في المدى الطويل على التنمية والموارد المتاحة.

٤- إن للربا آثاره النفسية والاجتماعية، فيقطع الصلة والمعروف وذات القربى بين

الناس، فما دام القرض بفائدة، فلا مواساة لولا معاونة ولا إحسان، وتسليطا للأغنياء على الفقراء.

٥- إن إلغاء الفائدة، من شأنه أن ينقي النشاط الاقتصادي والأداء الاقتصادي من عمليات السمسرة، والمضاربة اللتان تعتبران من أهم العمليات التي تفسد القرار الاستثماري الذي يصدره المنظم، على حد تعبير كنز.

٦- إن إلغاء الفائدة (الربا) والأخذ بمبدأ المشاركة سوف يجعل مستوى الاستثمار والتشغيل والإنتاج في تزايد مستمر، فكل زيادة في الدخل سيكون لها أثرها الموجب على الاستهلاك والاستثمار مباشرة ويصبح رأس المال في شكله النقدي (أو/و) العيني متاحا للأفراد ويسقط احتكار القلة له.

٧- إن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يعمل على دعم تنمية قطاع الاحتكار وهو القطاع الذي يسمح بتحويل الزيادة في تكلفة الائتمان للمستهلكين في شكل زيادة في أسعار المنتجات.

كما أن الأسعار المرتفعة لسعر الفائدة قد تضيف مزيدا من الضغوط التضخمية، عن طريق رفع تكاليف الإنتاج، وينقلها قطاع الاحتكار إلى المستهلكين في شكل أسعار أكثر ارتفاعا، فيتحول التضخم الذي يدفع إليه جذب الطلب، إلى تضخم تدفع إليه النفقة.

٨- إن إلغاء الفائدة (الربا) ليس بالإجراء الكافي لوحده لإقامة اقتصاد إسلامي رغم أن أمر الإلغاء ضروري، إذ ليس هو الفضيلة الوحيدة التي يدعو إليه الإسلام وإن هو إلا عنصرا واحدا من مجموعة عناصر ومؤسسات عديدة مهمة تشكل في مجموعها المنهج الإسلامي للحياة، ويتكامل بعضها مع بعض ويتداخل بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحد أحدها دون إضعاف للنظام كله، أو التقليل من فاعليته. إذ لابد من توافر ثلاثة خصائص للبيئة التي يمارس عليها النشاط الاقتصادي. الأخوة والعدالة^(١١).

ثالثاً: فرضية الزكاة:

الزكاة هي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه^(١٢). وكونها حقا مفروضا جعل منها أداة اقتصادية يمكن الوصول من خلالها

إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عدة(*).. فهي أداة توزيع الدخل لصالح مستحقيها، الذين هم بحاجة إلى رأس مال، بقصد رفع طاقتهم الإنتاجية (و/أو) قوتهم الشرائية^(١٣). الأمر الذي ينعكس إيجاباً على المنتج، سواء من جانب مستحقي الزكاة أو من جانب دافعيها.

١- من جانب دافعي الزكاة: إذا أراد الأغنياء التصرف في أموالهم، فإن الأمر لا يخرج عن أمر القرارين إما استهلاك الدخل أو ادخاره.

ففي حالة الاستهلاك، فإن استهلاكه يتم إما على السلع الاستهلاكية ووفقاً لضوابط الاستهلاك بدون إسراف وتبذير، والالتزام بالاعتدال، وإما إنفاقه على الاستثمار - بعد الإنفاق على الحاجات الأساسية وتوابعها - لحرمة الاكتناز والإسراف. مع الأخذ بأن الإنفاق الاستهلاكي هو تشجيع للإنتاج والاستثمار.

أما إذا كان القرار بادخار الأموال وحجبها عن التداول، ويكون صاحب المال أضر بنفسه من ناحيتين، إيقاع بنفسه في وعيد الله للمكتزين، وبتعويض رصيد مدخراته للتناقص المستمر بفعل معدل الزكاة، مما يشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم واستثماراتها. خاصة وأن استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج الزكاة من عند عائد الاستثمار والمحافظة على أصول رؤوس الأموال مع تنميتها^(١٤).

أما إذا نظرنا إلى طبيعة ومكونات النصاب الذي تجب فيه الزكاة من ناحية، وقيمة النصاب من ناحية أخرى، نجد أنها أداة لتشجيع الأموال بأن تتجه نحو الاستثمار والإنتاج. فالزكاة تؤخذ من الأموال السائلة غير المعطلة أو غير الفاعلة في النماء^(١٥).

فهي تؤخذ من الذهب والفضة وعروض التجارة والنقود، وبعض الزروع والسوائم^(❖❖).

كما لا يشترط في الزكاة ما يشترط في العبادات من بلوغ رشد^(❖❖❖).. كما أنها لا تسقط بموت رب المال. وإنما تجب في المال نفسه، أو من التركة كلها مقدمة على سائر الديون والالتزامات لقوله ﷺ (فدين الله أحق بالقضاء) وشمولها للمكلفين، ينعكس كل ذلك في قوة حصيلتها. كما أن الزكاة لا تؤخذ إلا بعد بلوغ النصاب الذي يعادل تقريباً احتياجات

الفرد الاستهلاكية وقد معقول من المدخرات، والذي يكفل الحاجات الأساسية، وفي ذلك محافظة على الطاقة الإنتاجية للفرد. كما أن تحديد النصاب الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة وتزايدها بدخول أموال جديدة، ويرفع ذلك المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من مستحقيها داخل المجتمع.

٢- جانب مستحقي الزكاة: الواردين في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾. من خلال الآية الكريمة نجد أن أصناف المستحقين للزكاة قسمين

الأول: زمرة المحتاجين من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

الثاني: زمرة المحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل وفي الرقاب وفي سبيل الله. والأموال الزكوية هي أموال استهلاكية وإنتاجية، فالإبل والبقر قد تكون استهلاكية وإنتاجية، حسب استخدامها، كما أن الزكاة يمكن إن تعطي عينا، كتمليك لأدوات الإنتاج، تزيد من القوة الإنتاجية لمستحقيها، كما أنها يمكن تكون نقدا يزيد من القوة الشرائية لمستحقيها من القسم الأول.

فتكون الزكاة بذلك أداة لتوسيع قاعدة الملكية، بتحويلها للمستحقين لملاك، وتحسين مستوى معيشة، وهذا الأثر الإيجابي يغطي اثر الزكاة السلبي باعتبارها تقتطع جانب من الثروة أو الدخل في ذلك تهديدا للتكوين الرأسمالي.

لكن الأثر السلبي يتلشى أثره على النشاط الاقتصادي باعتبار الأثر الإيجابي سيخلق استثمارات حقيقية تولد دخولا جديدة، تزيد من التراكم الرأسمالي بأضعاف التراكم الأول.

ويمكن القول أن الزكاة تسهم في الحث على الاستثمار والإنتاج لدى مستحقيها من نواحي عدة:

١- أن الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لقوي، لحديث النبي ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي (أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).

وقوله عليه وآله الصلاة والسلام (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة).

٢- أن يكون إعطاء الفقراء والمساكين الأغنياء، ويمكن أن كون ذلك بأسلوبين^(١٧):

أ. أسلوب القوة الشرائية إذا أن هناك طائفة من الفقراء وأصحاب الحاجة لا ينفع معهم في عملية سد الحاجة إلا أسلوب رفع قوتهم الشرائية، كالمسنين والعاجزين عن العمل لعاهة فيهم والأطفال والنساء، فإن يقدم لهم العطاء في شكل نقدي يمكنهم من شراء ضروريات الحياة وزيادة القوة الشرائية لهذه الطائفة معناه زيادة في الاتفاق الاستهلاكي الذي من شأنه أن يزيد الإنتاج.

ب. أسلوب القوى الإنتاجية: بتوفير رأس المال الإنتاجي، لمن يحتاجون إليه، ويساعدهم في الخروج من دائرة الحاجة، يقول الإمام النووي: (فإذا كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له ربحه، ما يكفي كفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص). وقد كان الإمام علي عليه السلام - يعطي الفقير ما يغنيه ويقول (إذا أعطيتهم فاغنوا). وذكر بعض الفقهاء أن للإمام أن يشتري لكل محتاج أداة من أدوات الإنتاج بحيث يعيش من دخلها، كأن تكون بيت لا يسكنها بل ليأجرها ويؤمن احتياجاته من غلتها، بشرط أن لا تخرج من ملكيته بيعها، بل يبقى على ملكه، بعد مماته يورث عنه. وهذا يدفع بحجم الاستثمار الكلي بالاقتصاد إلى الزيادة، وخاصة إذا كانت الأسواق كبيرة بحيث يمكنها استيعاب الإنتاج الصغير، إذا ما كانت إنتاجيته ضعيفة أو تجمع الزكوات لتكوين مشروع استثماري كبير مناسب مع حجم السوق، وتملكه لأصحاب مستحيي الزكاة، وضمان دخول منتظمة وثابتة لهم.

كما أن سهم الغارمين، يساهم على استمرار المشاريع الاستثمارية المتعثرة، لظروف قاهرة خارجة عن إرادة صاحب المال والمنظم. وفي ذلك شيوع نوع من الاستقرار النفسي لدى المنظمين، والمستثمرين، وحافزا لتقديم القرض الحسن إلى المحتاجين، باعتبار أن السهم يسد القرض في حالة إعسار المقرض.

كما في سهم سبيل الله، إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة اقتصاديا، وليس عسكريا فحسب، وهذا رأي الموسعين من الفقهاء الذين يضمنون إلى الجهاد المصالح العامة للمسلمين، فأجازوا صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات وفي كل المشروعات الخيرية، وهذا من شأنه رفع الكفاءة الإنتاجية لرأس المال البشرية.

والنتيجة أن فرضية الزكاة تشجع الحافز على الاستثمار، وتسهم في زيادة حجم الاستثمارات الجديدة، والمحافظة على الاستثمارات القديمة.

كما أن وجود الزكاة كنفقة سالبة على رأس المال يؤدي في فترات الأزمات الاقتصادية إلى استمرار العملية الاستثمارية. حتى في حالة انخفاض العائد المتوقع على الصفر.

كما أن وجود العلاقة العكسية بين معدل نسبة الزكاة والجهد المبذول يشجع على زيادة الاستثمار في كل مجالات الإنتاج المشروعة.

فمصارف الزكاة تسهم في مستوى أعلى للاستثمار، من خلال توفير أدوات الإنتاج للقادرين ورفع القوة الشرائية لغير القادرين، ومن خلال الاستثمار في المجالات الإستراتيجية للمجتمع التي من شأنها رفع الكفاءة الإنتاجية لعنصر العمل، ومن خلال بناء البنية الأساسية لعملية الإنتاج كشبكات الطرق والمواصلات.

٣- تؤثر الزكاة على حجم الاستثمار من خلال تأثيرها على توجيه الطلب الكلي^(١٨)، حيث أن الزكاة تضيف دخولا إلى دخول موجودة، (و/أو) توجد دخولا جديدة ترفع بذلك مستوى الطلب الكلي السلع والخدمات، يترتب عنه في جانب العرض، زيادة عرض السلع والتوسع في إنتاجها. فتتشط الصناعات القائمة (و/أو) قيام مشروعات ضرورية أو تشبع الحاجات الأساليب كلما كان الطلب عليها غير مرن، مما يحقق استقرار واستمرار لهذه الصناعات وللأموال المستثمر فيها.

ويؤكد ذلك أن الطلب الذي تخلفه الزكاة يعتبر قوة شرائية جديدة ومستمرة باستمرار الزكاة، ويترتب على ذلك استمرار الدورة النقدية - أيا كان حجمها - يشكل ضمانا أساسية ضد مخاطر الركود على الأقل.

وأن التيار النقدي الدوري الدائم، يولد زيادة حقيقية في مكونات العملية الاقتصادية،

وإذ تذهب القوة الشرائية المتولدة عن صرف الزكاة إلى إشباع الحاجات الأساسية، عكس التدفقات النقدية الوهمية التي يحدثها نظام الربا في ظل نظام نقدي تحكمه فقط سقف ائتمانية، دون توفير ضمانات التشغيل مما ينعكس على الاقتصاد بنتائج سلبية.

رابعاً: نظام المشاركة

يحث الإسلام على توظيف المدخرات، ويحث على الاستخدام المنتج لها، وقد لا يكون من الميسور أن يستخدم كل فرد مدخراته بنفسه الاستخدام الأمثل، مما يتطلب وجود مؤسسات مالية تعبئ المدخرات وتوجهها نحو الاستثمار.

في المنظور الإسلامي تختفي قاعدة الاقتراض بفائدة ربوية، ويكون بديلها هو القرض الحسن أو التمويل بالمشاركة في رأس المال.

فالقرض الحسن لا يمكن أن يمنح الأعلى أساس الإيثار، وفرص توفيره محدودة وضيقة ولفترات قصيرة جداً. وهو عادة ما يستخدم إما لتمويل مشروعات صغيرة (أعمال) أو لتفريع كرب، لذلك لا يشكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل، مما التمويل يجعل نسبة كبيرة من التمويل تأخذ صبغ المشاركة (مضاربة، مراجعة، مشاركة، سلم..). حيث يسهم صاحب رأس المال في أرباح وخسائر المشروع وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم. ويوزع العائدة توزيعاً عادلاً بين الممول وصاحب المشروع، ويتحمل صاحب رأس المال نصيباً من المخاطرة مع رب العمل.

ويكون التمويل بالمشاركة إما لمدة غير محدودة، كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة أم شركات التوصية أو يكون لمدة محدودة (قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل) كما هو الحال في القروض والسلف.

ولنظام المشاركة مزايا إيجابية تنعكس في التوجيه الصحيح ولأمثل للمال عموماً للاستثمار خصوصاً.

١) يساعد على توسيع قاعدة الملكية، ويسهم كثيراً في تحقيق أهداف العدالة و توزيع الدخل والثروة، خاصة أنه من الصعب في اقتصاد الربوي العثور على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون مشاركة في الملكية والإدارة فيقترن التوسع في العمل

اقتراناً وثيقاً بتوزيع الملكية والإدارة، وينتفي الحصول على دخل من المدخرات دون تحمل نصيب من مخاطر العمل، ولهذا فإن ملكية المشروع وثماره وخاطره، يصبح توزيعها في النظام الاقتصادي الإسلامي أوسع مدى من توزيعها في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

٢) يزيد الأخذ بنظام المشاركة من حركة النشاط الاقتصادي، وتتوفر وسائل أكثر للعمل، كما تنمو حوافز الإبداع والتجديد، التي تنعكس في معدلات مرتفعة لإنتاجية العمل، وهو ضمن زيادة الفائض الاقتصادي بمعدل متزايد، ويحصل صاحب رأس المال على حجم من تراكم رأسمالي أكبر مما هي عليه الحالة في نظام الإقراض بفائدة، مما يساعد على ضمان زيادة الاستهلاك المقابل لزيادة الإنتاج، وزيادة الادخار رغبة في الاستثمار أكثر.

٣) ترشيد الاستخدام للموارد المتاحة خاصة الأموال منها، إذ أن مشاركة المنظمين والمستثمرين والممولين تستدعي دراسة وتقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة تضمن الاستخدام والأفضل للأموال، بجانب السعي وراء أكبر عدد ممكن للمشروع فنظام المشاركة يجعل الممولين كثر اهتماماً عند تقويم احتمالات نجاح المشروع وأكثر حذراً عند منح التمويل

بجانب أن تخطيط المشروعات يكون وفقاً لما يحققه المصلحة الشرعية في مراتبها الثلاثة، مما يجعل الأرصدة النقدية المعدة للاستثمار، تستخدم استخداماً أمثل، ويتجه العرض في نفس اتجاه الطلب.

٤) القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح أصحاب رأس المال، ففي ظل الاقتصاد الربوي، ينشأ مثل هذا التناقض، حيث أن المنتج يسعى إلى الحصول على التمويل، مما يوقع الاقتصاد في تقلبات سعر الفائدة التي تنعكس بالسلب على النشاط الاقتصادي.

أما في نظام المشاركة، فإن كل من المنتج وصاحب رأس المال يحصل على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية لكل منهما^(١٩) في العملية الإنتاجية، وهذا من شأنه أن يساعد على أمرين مهمين.

١- تشجيع المدخرين للدخول في مخاطر الاستثمار، ومن ثم القضاء على الروح السلبية التي يجدها نظام سعر الفائدة الثابت، كما يساعد على أن تكون معظم الأموال في دائرة الفعالية.

٢- عدالة توزيع الناتج (الدخل)، وعدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع مما يعرض الاستثمار للتدفقات من فترة لأخرى ويساعد على توفير الأرصدة النقدية المعدة للاستثمار في كل لحظة.

٥) نظام المشاركة يساعد على تشجيع الادخار والاستثمار، ففي النظام الربوي، تشكل الفائدة قيدا ثقيلا على إرادة المقترض، لهدم إمكانية قيام المشروع إلا إذا كان يحقق ربحا عاليا يغطي الفائدة الربوية بجانب تغطية ربح المنظم، وهذا يشكل عائقا أمام استثمار المدخرات بينما في ظل نظام المشاركة تنعدم تكلفة سعر الفائدة، ضمن تكاليف الإنتاج، مما يجعل فرار الاستثمار يترتب على العائد المتوقع فقط، والذي يغطي على الأقل نسبة معدل الزكاة وهي نسبة بسيطة تشجع الاستثمار، بجانب دراسة الجدوى من المشروع، التي معناها استبعاد المشاريع المقبل.

٦) نظام المشاركة يساعد على تخطي الأزمات، ففي أوقات الرواج التي يزداد فيها الطلب على المنتجات، تزداد الأرباح وتتحسن توقعات الربح، وتكون أكثر استقرارا، فلا يوجد عندها عائق للحصول على الأموال اللازمة لمواجهة الطلب المتزايد، بزيادة الإنتاج، وفي أوقات الانكماش التي يزداد فيها الشاؤم وتقل الأرباح، فإن عملية الاستثمار تستمر حتى ولو كان العائد سالباً، أي أكبر أو يساوي معدل الفائدة.

وبذلك تكون الفجوة بين الادخار والاستثمار ضئيلة جداً، بسبب تحريم الاكتمال والربا وفرضية الزكاة على الأموال العاطلة مما يجعل مستوى الاستثمار الكلي في النظام الربوي الزكوي أعلى منه في النظام الربوي.

خامساً: توفير الضمانات

تتأثر قرارات المنتجين بشكل أساسي بتوقعاتهم حول المستقبل، والربح المتوقع ومدى

استقرار الاقتصاد القومي.

في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي تكون توقعات المستثمرين أكثر استقراراً وتفاوتاً لا
لعدة أسباب تساعد على ذلك منها:

١- دراسة الجدوى التي تكون دراسة مشتركة بين المنظم وصاحب العمل، بين المنظم
وصاحب المال، مما يجعل توقعات الربح والخسارة، وإمكانية المشروع وقدرته على
المنافسة، أقرب على التأكد، مما يقلل نسبة المخاطرة.

٢- الحد من تقلبات الأسعار بمنع الاحتكار، وبيع الغرر، والمضاربة على الأسعار،
والمقاومة وتوفير المنافسة التعاونية مع إمكانية تدخل الدولة لحماية سيرها الطبيعي^(٢٠).

بجانب إلغاء الفائدة وما تسببه من تقلبات وعدم استقرار في الاستثمار. كل ذلك
يثبت نتائج دراسة الجدوى ويقلل من مخاطر التضخم عليها، ويجعل من التوقعات أكثر
استقراراً.

٣- عدم وجود التباين الخطير بين قرارات المدخرين وقرارات المستثمرين.

٤- جعل سهم في الزكاة للغارمين، وأمره سبحانه تعالى للدائنين بتأخير طلب
مستحققاتهم لدى المدينين المعسرين، مع تفضيل التصديق بالديون ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢١) وفي ذلك إعطاء فرصة
للاستثمارات المتعثرة - نتيجة الظروف القاهرة - للاستمرار والمواصلة.

٥- ضمان المقرضين: ففي الحديث النبوي الشريف الذي ترويه أم المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها ((إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ ديناً وهو يريد أن
يؤديه أعانه الله عز وجل))^(٢٢) وقال: ((من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ألّفه
الله)).

سادساً: كفاءة الاستثمار

ويقصد بالكفاءة هنا الحصول على عائد نتيجة الإنفاق الاستثماري أو تحقيق أهداف
تنموية واجتماعية كالصحة والأمن وتحسين التعليم وتوفيره لأفراد المجتمع ومن بين

مؤشرات كفاءة الاستثمار:

١- تحقيق الأرباح: باعتبار أن معدل الربح المحتمل أو المحقق محددًا أساسيًا للاستثمار. حيث توجد علاقة قوية بين الأرباح المحققة في فترة زمنية، وتيار الاستثمار في الفترة التالية، وكذلك كلما كانت توقعات الأرباح مرتفعة كلما كان الطلب على الأموال بقصد الاستثمار كبير، خاصة إذا كان الاستثمار يستهدف إنتاج سلع جديد. واستخدام أساليب جديدة في الإنتاج. وباعتبار أن الربح في الإسلام هو عائد تحمل المخاطرة، فإن المشروع الاستثماري يعتبر مقبولا كلما كان مستوى ربحيته متناسبا مع درجة المخاطرة.

إلا أن المنظور الإسلامي قد لا يأخذ بنقطة تعظيم الأرباح، مؤشر وحيد للاستثمار، لأنه قد يكون مستوى الربح منخفض، ويقبل المستثمرون على الاستثمار، بسبب وجود عائد اجتماعي - مصلحة عامة - كبيرة بسبب وجود عناصر غير الربح المادي تحفز المسلم على الاستثمار وهو ما يولد الاستثمار الخيري عند المستويات المنخفضة للربح.

٢- استغلال الطاقة الإنتاجية: والملاحظ في تجارب التنمية بالدول النامية أن كفاءة الاستثمار تعد منخفضة جدا، بسبب عدم التغلب على المشاكل والمعوقات التي تحول دون تشغيل الطاقات الإنتاجية بأعلى كفاءة ممكنة فالفرق بين معدل استغلال الطاقة الممكنة وبين معدل الطاقة الفعلية إلى الطاقة العاطلة، يعتبر عن مدى الضياع في الناتج القومي، و الذي يمثل في نفس الوقت ناتجا ممكنا يرفع من قدرة الاقتصاد القومي، لو استغلت هذه الطاقات العاطلة.

فوجود الطاقة العاطلة يعني أن هناك جانبا من الأصول الإنتاجية الثابتة غير مستغل، في حين قد يحتاج إلى مدخرات محلية من أجل توفير رأس المال الثابت، خاصة في الدول النامية، و التي تكون فيها المدخرات المحلية ضعيفة. الأمر الذي يجعل كفاءة الاستثمار منخفضة.

٣- القدرة على سداد الديون: من المؤشرات التي تدل على كفاءة الاستثمار هي مدى مقدرة هذه الاستثمارات على رفع مقدرة الدولة عامة، والأفراد خاصة على سداد الديون. فلنمط الاستثمارات أثر على ميزان المدفوعات، بتأثيرها على حركة

الصادرات وعلى حركة الواردات. فكلما كان الاستثمارات في شراء وإنتاج التي ينجم عن استخدامها حدوث زيادة وتوسع في الطاقات الإنتاجية للاقتصاد القومي للبلد المدين، كانت القدرة على سداد الديوان أكبر، وبالعكس الاستثمارات غير المنتجة التي يكون مجالها سلع وخدمات لا تسهم في زيادة أو توسع الطاقة الإنتاجية للبلد المدين، كالاستثمارات في السلع الاستهلاكية، وغيرها من الاستثمارات التي إيجاد فائض بالميزان التجاري.

ويمكن هنا أن نميز بين عدة أنواع من الاستثمارات ذات الكفاءة العالية، كالاستثمارات التي تساهم في بناء وتقوية المشروعات القاعدية للاقتصاد القومي كبناء الخزانات والطرق، وما يترتب عليها من فوات خارجية تؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنتاجية في سائر القطاعات الاقتصادية التي تنتج سلعاً وخدمات قابلة للتصدير ولا تستخدم للاستهلاك المحلي ولا يستلزم إنتاجها أية واردات من مستلزمات الإنتاج بسوق عالمية حرة. وكالاستثمارات التي تنتج سلعاً وخدمات بديلة للواردات فقط. يستلزم إنتاجها استيراد مستلزمات من الخارج أو لا يستلزم. طالما أن قيمة مستلزمات الإنتاج المستوردة لهذه الصناعات تقل عن مقدار الوفرة في العملات الأجنبية نتيجة لانخفاض الواردات.

ومن الاستثمارات السلبية في هذا المجال، تلك الاستثمارات التي تنتج سلعاً وخدمات محلية وغير قابلة للتصدير ولا تحل أي نوع من الواردات.

هذا التحليل مرتبط بفرضية أن قدرة الدولة على سداد ديونها في الأجل الطويل مرتبط بمرحلة النمو الاقتصادي التي تصل إليها الدولة وبطبيعة وسرعة مسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي يعتبر معدل الاستثمار أهم المتغيرات الاقتصادية فيها.

٤- تحقيق مقاصد الشريعة: يعتبر أهم مؤشر لكفاءة الاستثمار، حيث أن تحديد أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، يخضع أساساً لأحكام وتشريعات ومعايير شرعية، تجعل من الأنشطة والأعمال المرغوب فيها حلالاً، ولا تقبل أعمالاً وأنشطة أخرى وتعتبرها حراماً.

فالاستثمار الكفء هو الذي تكون مجالاته تنحصر في دائرة الحلال. وبعد ذلك يبحث عن أفضل المجالات الاستثمارية ضمن مقاصد الشريعة ووفقاً للمراتب الشرعية الثلاثة

الضروري فالحاجي فالتحسيني(*)، ويوجه الاستثمار بذلك إلى إنتاج سلع وخدمات لا تتعدى نطاق الطيبات من الرزق والتي أحلها الله عز وجل.

٥- مؤشر قوة العملة الوطنية: الاستثمارات ذات الكفاءة العالية هي التي من شأنها أن توجد فائضا في ميزان المدفوعات، يؤدي إلى ارتفاع سعر العملة المحلية، وهذا من شأنه أن يرفع القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية المدخرة الأمر الذي يؤثر بالإيجاب في تركيب الاستثمارات الجديدة، واستمرار القائم منها.

وفي الحالة العكسية وعند حالة انخفاض قيمة العملة الوطنية، فإن ذلك سيؤثر بتشويه تركيبة الاستثمارات بسبب ارتفاع تكلفة الاستثمارات.

وينحرف الاستثمار إلى المضاربة على الأرض و المنازل الفاخرة وينحرف بذلك هيكل الإنتاج ونمط الاستثمار.

محددات الاستثمار من المنظور الإسلامي:

أولاً: معدل عائد المشاركة: في التحليل الكينزي، حجم الاستثمار، يزيد وينقص تبعاً للمقارنة بين سعر الفائدة ومعدل الكفاية الحدية لرأس المال، ويتوقف قرار الحافز على الاستثمار، على الكفاية الحدية لرأس المال ومدى ارتفاعها نسبياً على سعر الفائدة.

وهو ما دفع بكينز بالقول بضرورة انخفاض سعر الفائدة إلى أقصى حد ممكن، حتى لا يواجه الاقتصاد مشكلة انخفاض حجم الاستثمار الكلي، وما يترتب عليها من انخفاض في مستوى التوظيف وحجم الإنتاج، ولم يبحث كينز إمكانية جعل سعر الفائدة يساوي صفراً، لتسليمه بعدم إمكانية ذلك، لكنه بحث العوامل التي تؤدي إلى رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال وسماها بالقوى الديناميكية للنمو، ممثلة في زيادة السكان، والتغير والتقدم التكنولوجي.

في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي سعر الفائدة محرم، والزكاة نفقة مفروضة على رأس المال العاطل، لذلك فإن أصحاب الثروات في الأحوال العادية سوف يتخذون قرارات الاستثمار طالما معدل العائد المتوقع يضمن على الأقل المحافظة على حجم الثروة

بعد إخراج زكاتها.

وقد يستمر الاستثمار طالما العائد المتوقع الصافي أكثر من المعدل الزكاة الذي كان من المفروض أن يدفعه صاحب رأس المال على مدخراته العاطلة.

وعني ذلك إمكانية أن يكون العائد سالبا، و يكون الدافع من وراء ذلك الرغبة في الحصول على خبرة فنية للمشروع أو خبرة تسويقية، أو تحقيق مصلحة عامة تعود على الاقتصاد خاصة في حالات الكساد.

ثانياً: درجة المخاطرة واستقرار التوقعات

العائد المتوقع من الاستثمار والذي يحدد بدرجة كبيرة حجم، الاستثمار يجعل من التوقعات دورا مهما عند اتخاذ قرار الاستثمار من خلال تأثيرها على الإيرادات المتوقعة يقول كينز أن التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المغير في الحاضر.

والنشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم أكثر استقرار مما ينعكس على التوقعات بالاستقرار كما أن للزكاة دور في تحسين توقعات رجال الأعمال، من خلال اتساع السوق، والنتائج عن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، التي مهما كان ميلها للاستهلاك أو للإدخار، فإنه يمثل أثرا تراكميا على جانب الطلب، يحدث الأثر الحسن في التوقعات الخاصة بالمبيعات، أو الخاصة بحجم الاستثمارات الجديدة، مما يزيد التفاؤل الإقبال على الاستثمار. والعلاقة هنا بين استقرار التوقعات وحجم الاستثمار هي علاقة طردية.

وفي حين أن معدل العائد المتوقع لا يكون معروفا إلا بالرجوع إلى الماضي، وكونه نسبة شائعة من الربح غير ثابتة، يجعل لدرجة المخاطرة أثر على قرار الاستثمار وإن كان هذا الأثر أخف في الاقتصاد اللاربوي عنه في الاقتصاد الربوي، ذلك لأن المستثمر يمكن أن يستثمر عن المستويات المنخفضة للعائد، بينما في الاقتصاد الربوي فإن رأس المال يخشى المخاطرة عند الدرجات المنخفضة للعائدة.

وإذا أضفنا إلى المخاطرة معدل التضخم، وانسحابه على العائد الاسمي للودائع الاستثمارية، فإن درجة عدم اليقين للعائد الحقيقي في نظام المشاركة تكون أكبر منه في نظام

الفائدة الثابتة، لكن في ظل وجود نظام لجبر الودائع الاستثمارية الجارية من التضخم يكون الأثر عكسياً.

فأثر درجة المخاطرة ذو أهمية بالنسبة لقرارات مؤسسات التمويل في النظام الإسلامي، لأنه كلما زادت درجة المخاطرة كلما زاد التوقع لزيادة الديون المتعثرة التي قد يعجز جبرها، مما يؤثر سلباً على حجم التمويل لدى هذه المؤسسات الذي ينعكس بدوره على حجم الاستثمار، لذلك يفترض في دراسة الجدوى للمشروع أن تكون من الدقة، بحيث تحدد درجات المخاطرة على السداد.

ثالثاً: توافر البدائل

كلما كان بدائل الاستثمار متوفرة للمدخر، كلما فضلها عن الاستثمار، ومن بين أهم البدائل المتوفرة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي:

١- الاحتفاظ بالنقود: في ظل النظام الرأسمالي، تكلفة الاحتفاظ بالنقود سائلة مساوية للصفر، لذلك قد يفضل الفرد الاحتفاظ بالسيولة، بدل استثمارها.

أما في النظام الإسلامي، فإن تكلفة الاحتفاظ سالبة بمقدار معدل الزكاة، الذي يعرض الأرصدة النقدية العاطلة للتناقص المستمر والفناء مع مرور الزمن.

لذلك فإن الفرد يجب عليه أن يوازن بين اعتبارات السيولة النقدية واعتبارات الاستثمار الربحية^(٢٢) سواء كان الاستثمار ثابت أو في عروض التجارة. وبجانب تحريم الاكتناز فإن هذا البديل لا يؤثر على حجم الاستثمار الكلي.

٢- الإقراض: إن عائد الإقراض في النظام الإسلامي مساو للصفر، لذلك يكون دوره ضئيلاً التأثير على حجم الاستثمار الكلي، كما أن صاحب المال مطالب بدفع الزكاة المال الذي أقرضه للغير، إذا ما حال عليه الحول، لذلك لا يكون الإقراض هو أفضل بديل ممكن للاستثمار.

٣- الرصيد النقد الحقيقي: يوجه الفرد أو وحدات القطاع العائلي، في حالة وجود فائض من الدخل بعد الاستهلاك أحد الخيارين:

إما أن يكتنزوا هذا الفائض في شكل أرصدة نقدية عاطلة، سواء في البيت أوفي حسابات جارية بدافع الاحتياط وإجراء المعاملات، وتكون العوائد الاسمية للأرصدة النقدية مساوية للصفر- وقد تتحول هذه الودائع الجارية وهو ما يحدث غالبا إلى أموال تستغلها المؤسسات المالية.

والخيار الثاني أن يستثمروا الفائض في إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية، كإيداعه لدى المؤسسات المالية كوديعة استثمارية، يتفاوت عائدها الاسمي.

لكن في ظل ظروف التضخم المالي خاصة الجامع منه، تتعرض فيه قيمة الأرصدة النقدية الحقيقية، التي في شكل ودائع استثمارية إلى التناقص بفعل تكلفة التضخم والأرصدة النقدية التي تشكل حسابات جارية تتعارض قيمتها الحقيقية للتآكل فعل تكلفة التضخم، بجانب تناقص قيمتها الاسمية بفعل معدل الزكاة مما يعني أن الأرصدة النقدية العاطلة في مثل هذه الحالة تتضمن تكاليف سالبة بمعدل الزكاة ومعدل التضخم معا.

وتكون هنا أمام فريضتين: -

الفرضية الأولى: أن النظام المصرفي القائم يأخذ بفكرة ربط الودائع الاستثمارية خاصة، والودائع الجارية، بالرقم القياسي للأسعار، (معدل التضخم)، ويقوم على ذلك أساس بجبر القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية (الودائع)، فهذا من شأنه أن يحول الكثير من الأموال العاطلة خارج الجهاز المصرفي إلى المؤسسات المالية، سواء كودائع استثمارية أو حسابات جارية، وعادة ما تفضل الأولى في مثل هذه الحالات.

وهذا من شأن زيادة الأرصدة النقدية المعدة للاستثمار الكل. طالما العائد يغطي تكلفة التضخم وعائد الزكاة.

الفرضية الثانية: أن النظام المصرفي القائم لا يأخذ بنظام جبر الودائع بمعدلات التضخم. وهذا من شأنه أن يدفع بالأفراد للاستثمار، إذا كان العائد الحقيقي يغطي تكلفة التضخم ونسبة معدل الزكاة مقارنة ببقائها عاطلة.

أما إذا كان معدل التضخم أكبر من أن يغطيه العائد من الاستثمار فإن الأفراد يفضلون

التخلص من الأرصدة النقدية الاسمية، بزيادة الاستهلاك أو شراء أصول ثابتة لا تتأثر قيمتها بمعدلات التضخم، وهو ما نسميه الاستثمار السالب، لأنه لا يساهم في زيادة الإنتاج الحقيقي، ولا في تحقيق ضغط معدلات التضخم، بل يزيد من حدته نتيجة زيادة المضاربة على الأصول الثابتة (العقارات مثلاً) أو بزيادة المضاربة على العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، وهذا من شأنه أن يؤثر على حجم الاستثمار الكلي بالنقصان، وينخفض مستوى التوظيف ثم الدخول وترتفع حدة المضاربات السعيرية.

فانخفاض القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية من شأنه أن ينقص حجم الاستثمار الكلي وارتفاع قيمتها الحقيقية أو بقاءها ثابتة من شأنه أن يزيد حجم الاستثمار الكلي ففي حالة ارتفاعها يفضل الأفراد والمؤسسات الاحتفاظ بحجم أقل من الأرصدة النقدية بغرض المعاملات والاحتياط وزيادة الأرصدة النقدية الموجهة نحو الاستثمار.

هوامش البحث ومصادره

- (١) أبو علي محمد سلطان وخير الدين، أصول علم الاقتصاد: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة المنبرية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٤٧.
- (٢) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢٦٥.
- (٣) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، مصر: دار الهداية، القاهرة، ص ٤٥.
- (٤) محمد صلاح الصاوي: مرجع سبق ذكره، ص ٦٠٠.
- (٥) مع اعتبار هنا أن الخدمات تدخل في الإنتاج.
- (٦) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١.
- (٧) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة المدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٩.
- (٨) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، وزيادته في الفتح الكبير، الطبعة الثانية، لبنان: المكتب الإسلامي، بيروت، المجلد الأول، ١٩٨٦م، ص ٢٠.

- (٩) المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٥٨٤.
- أثبتت الدراسة أن متوسط العائد على الاستثمار في جمهورية مصر، بعد الضرائب والفوائد والاهتلاكات يتراوح بين (١٠٪ - ١٥٪) بينما وصل سعر الفائدة إلى ما يزيد عن (٢٠٪).
- أنظر: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.
- (١٠) المرجع السابق ذكره، ص ٧٥.
- (١١) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.
- (١٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر، مكتبة الدعوة الإسلامية، الأزهر، بدون تاريخ طباعة، ص ٤٢.
- للزكاة قصدان جوهراني، قصد فردي بمساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلب عن شهوة المال، وإحكام الصلة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وقصد عام هو إنشاء نظام جامل لأصول المعاملات المالية، منظم لإيراداتها ونفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروة.
- أنظر: محمود أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.
- (١٣) أنظر: محمد إبراهيم طريح، دراسة تحليلية لآثار تطبيق الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي، (ندوة)، المنهج الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ذكره، ص ١٦٧٩.
- (١٤) محمد أحمد صقر، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.
- (١٥) أنظر بتفصيل أكثر: محمد هاشم عوض، النمو العادل، المؤتمر العلمي السنوي الثالث: المنهج الاقتصادي في الاسلام، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٦٤٩.
- السوائم هي الحيوانات غير العاملة.
- اتفق أعضاء مؤتمر البحوث الإسلامية أن الزكاة تجب في غير المكلفين. أنظر: كتاب الزكاة، المؤتمر الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، مصر: القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٨١.
- (١٧) خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٩ - ١٩٠.
- (١٨) عبد الحميد البعلبي، اقتصاديات الزكاة، واعتبارات السياسة المالية والنقدية، الطبعة الأولى، دار السلام الخيرية، ١٩٩١.
- (١٩) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، السعودية، ١٩٨٤، ص ١٥١.
- بجانب الالتزام في الدعاية وإعلان بالصدق والأمانة، حتى لا تؤثر الدعاية الكاذبة على الطلب واستقراره، فيتأثر لذلك الاستثمار وقرارات المستثمرين المستقبلية ويجعلها أكثر تقلباً.

(٢٠) سورة البقرة، الآية ٢٨٠

(٢١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ طبع، المجلد الرابع، ص ٨٠٦ .

• تعريف الكماليات و الضروريات لا تظل ثابتا في كل زمان ومكان، فهو يتحدد بالضرورة بالمستوي العام للثروة و مستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي. و المهم هنا الإسلام يقضي بإشباع كل الحاجات الأساسية لكل الناس في المجتمع. وفيما وراء ذلك يجوز أن تكون فروق في مستويات الاستهلاك حسب مكانة كل فرد و دخله، لكن تكره الفجوات الواسعة التي من شأنها إضعاف الأخوة الإسلامية، و يكون بذلك المعيار الذي يميز الكماليات من الضروريات هو الميسور في حدود إمكانيات الجمهور.

أنظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

(٢٢) شوقي إسماعيل شحاتة، البنوك الإسلامية، السعودية، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧ م، ص ١٣٠.